

أحكام القرآن

. @ 523 @

وقال آخرون إذا تواجبا بالقول فقد تراضيا يروى عن عمر وغيره وبه قال أبو حنيفة ومالك والصحابة .

واختار الطبري أن يكون تأويل الآية إلا تجارة تعاقدموها وافترقتم بأبدانكم عن تراض منكم فيها وهذه دعوى إنما يدل مطلق الآية على التجارة على الرضا وذلك ينقضي بالعقد وينقطع بالتواجب وبقاء التخايير في المجلس لا تشهد له الآية لا نطقا ولا تنبيها وكل آية وردت في ذكر البيع والشراء والمدائنة والمعاملة إنما هي مطلقة لا ذكر للمجلس فيها ولا لافتراق الأبدان منها كقوله (! !) [المائدة 1] فإذا عقد ولم يبرم لم يكن وفاء وإذا عقد ورجع عن عقده لم يكن بين الكلام والسكوت فرق بل السكوت خير منه لأنه تعب ولا التزم ولا أخبر عن شيء فتبين الأمر وتقدم العذر وإذا عقد وحل بعد ذلك كان كلامه تعباً ولغوا وما الإنسان لولا اللسان وقد أخبر بلسانه عن عقده ورضاه فأى شيء بقي بعد هذا .

وكذلك قوله في آية الدين (! !) [البقرة 282] فإذا أُملى وكتب وأعطى الأجرة ثم عاد ومحا ما كتب كان تلاعباً وفسخاً لعقد آخر قد تقرر .

وكذلك قال (! !) [البقرة 282] وإذا حله فقد بخسه كله .

وكذلك قال (! !) [البقرة 282] وعلى أي شيء يشهدون ولم يلزم عقد ولا انبرم أمر .

وكذلك قوله (! !) يلزم منه ما لزم من قوله (! !) وكذلك قوله (! !) [!] !

البقرة 283] فيضيف عقداً إلى غير عقد ويرتهن إلى غير واجب